

تحرك عاجل

إخلاء سبيل خالد الجنيدي

في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي، أخلت السلطات اليمنية سبيل الناشط السياسي الجنوبي، خالد الجنيدي، دون إسناد أية تهمة له، وذلك عقب احتجازه منذ السادس من الشهر نفسه جراء ما يقوم به من نشاط سياسي سلمي على الأرجح.

ولقد سبق في 6 نوفمبر/ تشرين الثاني وأن أُلقي القبض على خالد الجنيدي في مدينة عدن جنوبي البلاد. وأُخلي سبيله في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني بعد أن أمضى 21 يوماً في سجن الصليبان التابع للأمن السياسي في عدن. و باستثناء قيام أحد أقربائه بزيارته مرة واحدة فقط، فلم تسمح السلطات بحصوله على زيارات عائلية، كما أنه مُنع من الاتصال بالمحامي.

وفي 7 نوفمبر/ تشرين الثاني، أصدر المدعي العام في عدن أمراً بضرورة إسناد التهم إلى خالد الجنيدي أو إخلاء سبيله وفقاً لأحكام القانون اليمني، ولقد وجه المدعي العام الأمر إلى رئيس الأمن الخاص، المعروف باسم الأمن المركزي أيضاً، وهو الجهاز الذي يُعتقد أنه مسؤول عن إلقاء القبض على الجنيدي.

وأودع الجنيدي الحبس الانفرادي، واحتُجز في زنزانة صغيرة في قبو سجن الصليبان تفتقر للتهوية والإنارة ودورة المياه، كما اشتكى خالد من نقص الطعام أثناء احتجازه. وفي 27 نوفمبر/ تشرين الثاني، طلب مدير السجن من عائلة خالد اصطحابه إلى المستشفى عقب تدهور صحته، حيث مكث هناك ليومين من أجل علاج المتاعب الصحية التي ألمّت به جراء تردي ظروف احتجازه. ولقد عاد خالد الآن إلى منزله وانضم إلى أسرته.

ولقد سبق لخالد الجنيدي وأن تعرض للاعتقال في ثلاث مناسبات مختلفة، حيث أُلقي القبض عليه مرتين في عام 2011، ومرة ثالثة في فبراير/ شباط 2013 على خلفية مشاركته في الاحتجاجات. وخضع أثناء ذلك للاستجواب على خلفية نشاطه السياسي، وأُخلي سبيله دون تهمة بعد أيام من اعتقاله في المناسبتين الأوليين، فيما أُخلي سبيله بعد شهر عقب اعتقاله في فبراير/ شباط 2013. وعلى النقيض من هذه المرة، فلقد سُمح لعائلته في المناسبات الثلاث السابقة بزيارته بشكل منتظم في السجن بعد إخبارها بمكان تواجده. ولا حاجة للقيام بالمزيد من لدن شبكة التحركات العاجلة. ونجزي جزيل الشكر لجميع الذين أرسلوا المناشدات.

وهذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل رقم 13/313. ولمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الرابط التالي: www.amnesty.org/en/library/info/MDE31/017/2013/en.

الاسم: خالد الجنيدي
الجنس: ذكر

معلومات إضافية حول التحرك العاجل رقم 13/313، رقم الوثيقة: MDE 31/018/2013، الصادرة في 6
ديسمبر/ كانون الأول 2013.